محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/١٥٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، راكان حلوش ، د. محمود الرشدان ، فايز حمارنة

التمييز الأول :

المميـــزون :

١-

٢-

٣-

٤-

وكيلهم المحامي

المميز ضده : الحق العام .

lawpedia.jo

التمييز الثاني :

المميز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضدهم :

١-

٢-

٣-

٤-

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١ والثاني بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٣٧٧ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ القاضي بما يلي :

١- عمـــلاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف الجناية المسندة للمتهمين من جـــناية القتل بالإشتراك خلافاً للمادتين (٣/٣٢٧ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للفعل المقترف

علـــى المغـــدور لجناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات بالنسبة للمتهم وجـــناية التدخل بالقتل خلافاً للمواد (٣٢٦ و ٢/٨٠/ج) عقوبات بالنسبة لباقي المتهمين وتجريمهم بالوصف المعدل لكل منهم عملاً بالمادة (٢٣٦) أصول جزائية .

٢- عمـــلاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف الجناية المسندة للمتهمين من جـــناية القـــتل بالإشتراك خلافاً للمادتين (٣/٣٢٧ و ٧٦) عقوبات بخصوص أفعالهم المرتكـــبة علـــى المضرور لجناية القتل الناجم عن مشاجرة خلافاً للمادة (٣٣٨) عقوبات وتجريمهم بها بالوصف المعدل .

٣- عمـــلاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف الجناية المسندة للمتهم خلافاً للمواد (٣٢٧ و ٧٦) عقوبات لجناية التدخل بالشروع بالقتل خلافـــاً للمـــواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠/د) وتجريمه بها بالوصف المعدل .

٤- عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف الجناية المسندة للمتهمين جميعاً بحـــدود المواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات بخصوص أفعالهم الواقعة على المجني علـــيه محمد الخطيب لجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادة (٣٣٨) ودلالة المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وتجريمهم بها بالوصف المعدل .

٥- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بحدود المادة (١٥٦) عقوبات ومعاقـــبة كـــل منهم بالحبس شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة .

٦- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية براءة المتهمين عن جنايـــــة الشروع بقتل المجني عليه المسندة إليهم بحدود المواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات .

٧- عمـــلاً بالمـــادة (١٧٨) من الأصول الجزائية براءة الأظناء عن الجنحتين المسندتين إليهما بحدود المادتين (٣٣٤ و ١٥٦) عقوبات لانتفاء الدليل المقنع بحقه .

<u>وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :</u>

١- عمـــلاً بالمادة (٣٢٦) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم .

٢- عمـــلاً بالمـــادة (٢/٨١) ودلالة المادة (٣٢٦) عقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات لكل منهم والرسوم.

lawpedia.jo

٣- عمـــلاً بالمـــادة (٣٣٨) ودلالة المادة (٣٢٦) عقوبات وضع المجرمين بالأشغال المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم لكل منهم .

٤- عمـــلاً بالمـــادة (٢/٨١) ودلالة المادتين (٣٢٦ و ٢/٧٠) وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

٥- عمـــلاً بالمـــادة (٣٣٨) ودلالة المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم لكل منهم .

٦- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد المحكوم بها على كل جرم لتصبح وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم ووضع باقي المجرميـــن بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لكل منهم المدة التي أمضاها موقوفاً ومصادرة الأداة الحادة .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :</u>

١- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أدانت المميز الأول بجناية القتل القصد رغم عدم توافر أركانها .

٢- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تطبق الظرف المحل في هذه القضية حيث توافرت كافة شروطه وأركانه .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما اعتمدت على التناقضات الموجودة في شهادة كل مـــن الظنينيـــن والشاهد والتي كان يجب استبعاده لوجود التناقضات الجوهرية بها .

٤- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أدانت باقي المميزين من الثاني وحتى الرابع بجناية التدخل بالقتل القصد رغم عدم توافره أصلاً .

٥- لـــم تقدم النيابة العامة للمحكمة ما يثبت وجود أو حتى تدخل المميزين من الثاني وحتى الرابع في موقع المشاجرة .

٦- جـــاءت أغلب ومعظم شهادة الشهود على السمع وهذه تكون ناقصة ما لم تعزز ببينات أخرى وهنا لا وجود لتلك البينات فكان على المحكمة استبعاد تلك الشهادات .

٧- أخطـــأت محكمة الجنايات عندما لم تعالج ولم ترد على البينات الدفاعية المقدمة في هذه القضية .

lawpedia.jo

٨- جـــاء في ضبط منظم من قبل الملازم شاهد النيابة العامة بأن المتوفيان وصلوا متوفيان قبل دخولهما المستشفى كما ثبت من خلال هذا الضبط والذي لم تبرزه المحكمة .

٩- أثبـــت شـــهود النيابة أنهم لم يعرفوا أي من المميزين قد دخل لغرفة الإسعاف وأنهم لم يشاهدوا المميزين فيها .

١٠- لقـــد تبين بأن الشاهد الذي استمعت المحكمة إلى شهادته يعاني من أمـــراض نفسية وأن هذا الشاهد هو الذي اعتمدت عليه المحكمة على واقعة التدخل في القتل والتي لم تثبت أصلاً .

لهـــذه الأســـباب يلـــتمس وكـــيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :</u>

١- جانبـــت محكمـــة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلـــة التـــي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهم للجنايات المسندة إليهم بالإشتراك .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهم من الثاني وحتى الرابع إلى جناية التدخل بالقتل .

٣- جانبـــت محكمـــة الجـــنايات الكبرى الصواب بتطبيق أحكام المادة ٣٣٨ عقوبات على واقعة قتل المغدور في المستشفى بالرغم من ثبوت اشتراك المميز ضدهم في قتل المغدور .

٤- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الإستدلال .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قـــبول التمييزيـــن شـــكلاً وقبول تمييز النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضـــى القانونـــي ورد التميـــيز المقـــدم من المميزين موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــقـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أســـندت للمتهمين :

١- جناية القتل بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٦) من قانون العقوبات .
٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

كمـــا أســـندت للأظـــناء

١- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات .
٢- جـــنحة حمـــل وحـــيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات بالنسبة للظنينين

وقـــائع تـــتلخص أنـــه وفي ظهر يوم ٢٠٠١/١٠/٨ وفي وسط السوق بمدينة إربد إصـــطدم المتهم (الفريق الأول) مع المغدور بالشارع أثـــناء سيرهما على الأقدام فحصل بينهما خلاف فتدخل الموجودون وأبعدوهما عن بعضهما فـــتوجه بعدهـــا المتهم إلى أشقائه باقي المتهمين من الفريق الأول ، وأخبرهم بما حصل معه فتوجهوا جميعاً وهم يحملون أدوات حادة إلى المغدور فوجـــدوه ووجـــدوا شقيقه المغدور والظنين والظنين فحصـــلت مشـــاجرة بيـــنهم أقدم على أثرها جميع المتهمين وبواسطة الأدوات الحادة التي يحملوهـــا على طعن المغدور والمغدور والظنين عدة طعنات قاصدين قتلهم إلا أن الموجودين تمكنوا من تخليصهم فقام الظنين وبعض الموجودين بإسعافهم إلى مستشفى الأميرة بسمة إلا أن المتهمين من الفريق الأول لم يكتفوا بذلك فقاموا باللحـــاق بهم إلى المستشفى للإجهاز عليهم وضمان قتلهم فدخلوا عليهم إلى غرفة العمليات وهم يحملون أدواتهم الحادة وكان المغدور وشقيقه ممددين داخل الغرفة نتيجة إصابتهم ومعهم الظنين فقاموا على الفور بالإجهاز عليهم بطعنهم عدة طعـــنات قاصـــدين قتلهم وكان الأطباء أثناء ذلك منشغلين بإسعاف المغدور بغرفة أخـــرى وحضـــرت بعدهـــا الشـــرطة وتبين بأن المغدورين قد فارقا الحياة متأثرين بإصابتهم وتمكن الكادر الطبي من إسعاف وحالت مشيئة الله دون وفاتهمـــا (وشـــكلت إصـــابتهما خطورة على حياتهما) كما تبين أن المتهم قد أصيب من قبل الظنين بأداة حادة كان يحملها ومن قبل الظنين بواسطة

lawpedia.jo

حجر (واحتصل على تقرير طبي بذلك كما وأصيب المتهم بجراح بكتفه الأيسر من قبل الظنين بواسطة أداة حادة كان يحملها (واحتصل على تقرير طبي بذلك) وجرت الملاحقة .

نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى بالدعوى وبعد سماعها البينة خلصت إلى الوقائع التالـــية أنه وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/٨ ظهراً بوسط السوق في مدينة إربد اصطدم المتهم بالمغدور أثناء مسيرهما بالشارع وحصلت بينهما مشادة كلامية وتـــم الفصـــل بيـــنهما ثم عاد المتهم وبقية أشقائه المتهمين وتشـــاجروا جمـــيعاً مـــع المغدورين وشقيقه المغدور حيث قام المتهم بالإمســـاك بـــالمغدور وقام المتهم بطعنه بوجهه وصدره بالموس الذي كان بحوزته كما أقدم المتهم الأخير بالأداة ذاتها على طعن المغدور بصدره بعد أن أشار إليهم المتهم وقال (أطعنه) وكان بقية المتهمين يقومون بالوقت ذاته بضربه بالأدوات الحـــادة التي كانت بحوزتهم ثم توجه المتهم للظنين وبطحه أرضاً وطلب من شـــخص آخـــر لم تقدمه النيابة العامة للمحكمة أن يطعنه فقام الأخير بطعنه بسكين أصابته بالناحـــية الصدرية اليمنى (الإبط) وتم إسعاف المصابين إلى مستشفى الأميرة بسمة حيث نقـــل المصـــاب لغرفة العناية المركزة وإدخال المصابين إلى غرفة الإســـعاف ولحق بهم المتهمون للمستشفى المذكور وتمكنوا من دخول غرفة الإسعاف التي كـــان بداخلهـــا المصابين والظنين الذي قام بالمساعدة وإسعافهما وأغلقـــوا بابهـــا وأقدمـــوا علـــى ضرب المصاب والظنين بأدوات حادة كانت بحوزتهـــم بقصد الإجهاز عليهم مما أدى إلى إصابة الأخير بخمسة عشر جرحاً اثنان منهما أصـــابا مـــنطقة الصدر والبطن والباقي منهما قطعياً بمناطق الرأس والعنق وأسفل منتصف الأذن اليســـرى وأســـفل فـــروة الرأس والعضد والساعد الأيسر والأيمن وحضرت الشرطة وألقـــت القبض على المتهمين وقامت بضبط موس عدد (٢) بسلة المهملات الموجودة على بـــاب غرفة الإسعاف ونتج عن أفعال المتهمين وفاة المغدورين

وإصابة الظنين بعنقه ومنتصف صدره وأسفل بطنه وهذه الإصابات شكلت خطورة على حياته كما تبين أن جثة المغدور كانت مصابة بجروح وسحجات علـــى الأذن اليسرى والإبهام الأيمن والساعد الأيمن والخاصرة اليسرى وثلاثة جروح اثنان مـــنها نفذا لداخل التجويف الصدري من الجهة اليسرى وأن الجرح القطعي في أعلى الناحية الجانبـــية اليسرى للقفص الصدري قد أحدث تمزقاً في الفلقة العلوية اليسرى للرئة والنزف وأن الجرح في أسفل مقدم يسار القفص الصدري هو الذي تسبب في الوفاة وأحدث نزفاً في غشـــاء الثامور وتمزقاً في عضلة القلب وأن اتجاه الأداة المستعملة بإحداث الجرح القطعي

lawpedia.jo

القـــاتل كان من الأسفل إلى الأعلى قليلاً ومن اليسار إلى اليمين قليلاً ومن الأمام إلى الخلف وان جـــثة المغدور وجدت مصابة بكدمة على الحاجب ووحشية محجر العين وجرح ســـطحي يمـــتد إلـــى أســـفل الصدغية اليسرى وحتى مقدم الذقن وجرح آخر سطحي من مقدمـــة الأذن اليســـرى حتى زاوية الفم اليسرى وجرح قطعي يمتد من أرنبة الأذن اليسرى وإلـــى أسفل وأمام مقدم متوسط الرقبة بطول ١٣ سم وجرح آخر سطحي ممتد من متوسط أســـفل الذقن وحتى وحشية مقدم الصدر وجرح مستعرض يبعد عن الخط المنصب للصدر ١٦ ســـم وعن قمة الرأس ٢٥ سم وجرح رأس مائل زاويته الحادة سفلية يقع في مقدم أسفل يســـار الصـــدر ويـــبعد ٢ سم عن الخط المنصب للصدر و ٧٥ سم عن قمة الرأس وجرح قطعـــي يقـــع أسفل مقدم أيمن الصدر وجرح قطعي آخر مستعرض يقع على متوسط أيمن الصـــدر وجرح قطعي غائر بأنسجة أسفل الساعد الأيسر وتسحج رضي يقع بأعلى وحشية الخـــد الأيمـــن وأن الجـــروح القطعية قد نفذ منها إثنان الأول يقع بأعلى مقدم أيمن الصدر والآخر على الناحية الجانبية اليسرى للقفص الصدري وكان اتجاههما من اليسار إلى اليمين ومن الأعلى إلى الأسفل ومن الأمام إلى الخلف وقد أحدث تمزقاً في الشريان الرؤي وتمزقاً آخر في الرئة اليسرى واليمنى وأن سبب الوفاة الصدمة الدموية الناتجة عن النزف الدموي الشديد نتيجة لإصابة الرئتين والشريان الرؤي بجروح طعنية ، كما أن إصابة الظنين كانـــت نافذة لتجويف الصدر وأنها من الإصابات الخطيرة وأن إصابته الأخرى كانت برأسه وتعد من الإصابات البسيطة وأن مدة تعطيله عنها أسبوعين .

lawpedia.jo

وعلى ضوء الوقائع الآنف ذكرها قضت محكمة الجنايات الكبرى بما يلي :

١- عمـــلاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف الجناية المسندة للمتهمين من جناية القتل بالإشتراك خلافاً للمادتين (٣/٣٢٧ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للفعل المقترف علـــى المغدور بجناية القتل قصداً خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات بالنسبة للمتهم وجناية التدخل بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٨٠/ج عقوبات بالنسبة لباقي المتهمين وتجريمهم بالوصف المعدل لكل منهم عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية .

٢- عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف الجناية المسندة للمتهمين من جـــناية القـــتل بالإشـــتراك خلافـــاً للمادتين ٣/٣٢٧ و ٧٦ عقوبات بخصوص أفعالهم المرتكـــبة علـــى المغـــدور لجناية القتل الناجم عن مشاجرة خلافاً للمادة (٣٣٨) عقوبات وتجريمهم بالوصف المعدل .

٣- عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف الجناية المسندة للمتهم خلافاً للمواد (٣٢٧ و ٧٦) عقوبات لجناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمـــــــواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٨٠/٢/د) وتجريمه بها بالوصف المعدل .

٤- عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف الجناية المسندة للمتهمين جميعاً بحـــدود المواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات بخصوص أفعالهم الواقعة على المميز عليه لجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادة (٣٣٨) ودلالـــــة المادتيـــــن (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وتجريمهم بالوصف المعدل .

٥- عمـــلاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بحدود المادة ١٥٦ عقوبات ومعاقـــبة كـــل منهم بالحبس شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة .

٦- براءة المتهمين عن جناية الشروع بقتل المجني عليه

٧- براءة الأظناء عن الجنحتين المسندتين لهما بحدود المادتين (٣٣٤ و ١٥٦) عقوبات لانتفاء الدليل المقنع .

وقضت على ضوء ذلك بفرض العقوبة على النحو التالي :

١- عمـــلاً بالمـــادة ٣٢٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة .

٢- عمـــلاً بالمادة (٢/٨١) ودلالة المادة (٣٢٦) عقوبات وضع المجرمين (بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات لكل منهم والرسوم.

٣- عمـــلاً بالمـــادة (٣٣٨) ودلالة المادة (٣٢٦) عقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم لكل منهم .

٤- عمـــلاً بالمادة (٢/٨١) ودلالة المادتين (٣٢٦ و ٢/٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

٥- عمـــلاً بالمادة (٣٣٨) ودلالة المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وضع المجرمين بالأشغال المؤقتة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم لكل منهم .

٦- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد المحكوم بها على كل مجرم لتصبح وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم ووضع باقي المجرميـــن بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لكل منهم المدة التي أمضاها موقوفاً ومصادرة الأدوات الحادة .

lawpedia.jo

طعـــن المـــتهمون بقرار محكمة الجنايات الكبرى الآنف تمييزاً بلائحة تضمنت أسبابه كما طعن به النائب العام لدى محكمة الجـــنايات الكـــبرى للأسباب الواردة في اللائحة المقدمة منه كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامـــة بمطالعة خطية طلب في ختامها قبول التمييزين شكلاً لتقديمهما ضمن المدة القانونية وقـــبول تميـــيز النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ورد التمييز المقدم من المميزين موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعـــن أســـباب التميـــيز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والتي تنصـــب جمـــيعها على الطعن بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النـــيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهم الجنايات المسندة إليهم بالإشتراك وعلى أكثر من شـــخص وتعديلهـــا وصف التهمة المسندة للمميز ضدهم من الثاني وحتى الرابع إلى جناية التدخل بالقتل بالرغم أن البينة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكابهم لجناية القتل بالإشتراك وتطبـــيقها أحكام المادة ٣٣٨ عقوبات على واقعة قتل المغدور في المستشفى بالرغم من ثبوت اشتراك المميز ضدهم في قتل المغدور وفي ذلك نجد من تدقيق ملف الدعوى أن محكمة الجنايات الكبرى اعتمدت في تكوين عقيدتها بتعديل وصف الجناية المسندة للمتهمين بالنســـبـــــة للفعل المقترف على المغدور من جناية القتل بالإشتراك خلافاً للمادتين ٣/٣٢٧ و ٧٦ إلـــى جـــناية القـــتل قصداً خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات بالنسبة للمتهم وجناية التدخل بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٢/٨٠ج عقوبات بالنسبة لباقي المتهمين وتعديل وصف الجناية المسندة للمتهمين من جناية القتل بالإشتراك خلافاً للمادتين (٣/٣٢٧ و ٧٦) عقوبات بخصوص أفعالهم المرتكبة على المغدور إلى جناية القتل الناجم عن مشاجرة خلافـــاً للمـــــادة ٣٣٨ عقوبـــات وتعديـــل وصف الجناية المسندة للمتهم خلافاً للمواد (٣٢٧ و ٧٦) عقوبات لجنايـــــة التدخـــل بالشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠د وتعديـــل وصف الجناية المسندة للمتهمين جميعاً بحدود المـــــواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦) عقوبـــات بخصوص أفعالهم الواقعة على المجني عليه إلى جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادة (٣٣٨) ودلالة المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات استناداً إلى البينة التـــي قدمت أمامها وحيث أن هناك وقائع ثابتة في الدعوى كان يجب على محكمة الجنايات الكبرى أن تقف أمامها وتعالجها قبل قيامها بتعديل وصف التهم وهي الآتي :

١- ورد فـــي أقـــوال الشـــاهد الظنين شاهدت المتهم والشخص الذي ضربني بالسوق وسمعتهم يقولون (تعال انعلمه تعال انعلمه هذول لازم يموتـــوا ..... وأن قاموا بطعن شقيقي ..... شاهدت

lawpedia.jo

وهـــو يقـــوم بطعن شقيقي ، أثناء وجوده على أحد الأسرة في المستشفى وشاهدت باقي المتهمين يقومون بطعن شقيقي

٢- ورد في أقوال الشاهد الظنين قمت أنا بأخذ المغدور والظنين حســين إلـــى الإسعاف داخل المستشفى ..... وحملت المغدور من السيارة إلى غـــرفة الإسعاف جوّه وعندما فتحت الغرفة شاهدت سريرين كان المغدور على ســـرير على سرير آخر فوضعت المغدور على البلاط شاهدت كان مطعون طعنة على وجهه وطعنة في بطنه وأثناء حديثي مع فتح باب غرفة الإســـعاف ..... ودخـــل المتهمون الأربعة إلى داخل الغرفة ودفعوا الممرضة حيث وقعـــت على الأرض وقام أحد المتهمين بضربي بسكين على بطني وعلى كتفي فوقعت على الأرض وفقدت الوعي .

٣- ورد فـــي أقوال الشاهد الظنين شاهدت المتهم ماسك المغـــدور من الخلف والمتهم يطعن به على بطنه وعلى وجهه بواسطة موس فمسكت المتهم من يده وقلت له (وحد الله) وعند وصول المغدور تركوا وأن المتهم قال لمأمون إطعنه وفوراً قام بطعن ، على صـــدره بواســـطة المـــوس عندها هربت من الخوف ... المتهمين الأربعة كلهم كانوا يحملون سكاكين .

٤- ورد فـــي أقـــوال الشاهد قمت أنا بإدخال إلى غـــرفة الإســـعاف وقام وشالوا وأدخلوه إلى غرفة الإسعاف وكـــان المغدور قد وصل المستشفى قبلنا عندما أدخلت إلى الغرفة ألتقيت بالمتهمين الأربعة وكان المتهم يصيح وحضر باقي إخوانه وطلبوا مني أن أغادر المستشـــفى وبعـــد ذلـــك غـــادرت .... أنا سمعت من الناس أن المتهمين كملوا على المغدورين في المستشفى وأن عندما كان يصيح كان يهدد ويقول (والله غير أذبح أولاد أبو رسول) .

٥- ورد فـــي أقوال الشاهد شاهدت المغدور وكان حاط يده على بطنه وقام الشاهد والظنين وأسعفوه إلى المستشفى .

٦- ورد فـــي أقوال الشاهد شاهدت جمهرة من الناس ونزلت أركـــض ووجـــدت حاط أيده على صدره ويقول إسعفني ما بدي أموت وحضر الشـــاهد ونقلنا المغدور وكان معنا الظنين وخلال ذلك شاهدنا الظنيـــن مرمي بين سيارتين وكان مضروب تحت أبطه وكان الدم ينزف منه وأســـعفنا المغدور والظنين عند وصولنا إلى المستشفى قمت أنا وشـــلنا .. أخذ ودخلنا إلى غرفة الإسعاف فشاهدت

lawpedia.jo

موجـــود على سرير وشاهدت ضربة في وجهه وكان مضروب على بطنه والدم ينزف منه وقام الأطباء بنقل المغدور إلى غرفة العناية المركزة ... شاهدت المتهمين وسألتهم شو فيه وسمعت يقول ، أعطيني السكينة فقـــال لـــي روح من هون أحسن لك وفوراً غادرت المستشفى ... أنا شاهدت المتهمين عندما خرجوا من غرفة الإسعاف وكان بيد واحد منهم شرشارة .

٧- ورد فـــي أقـــوال الشاهد وكنت موقوف في مركز إصلاح وتأهيل وأنـــا وصلت إلى المركز وكان معي المتهمين وحاول المتهم أن يتكلم معي إلا أن المتهم منعه من ذلك عندما عرف بأنني جار للمغدورين وكان هناك شخص موقوف معنا يدعى وتكلم مع المتهم ، وسأله عـــن الضـــربة اللي على رأسه فرد المتهم بأنه ضرب نفسه وأنا سمعت المتهم يقول للمتهم (إذا ماتوا ما بعرف) وكان المتهمين يتحدثوا مع بعضهم وقال المتهم (بعد ما تطلع بلبس القضية لأخونا الحدث وأنه يقعد له سنتين فـــي الســـجن وبعدين يطلع) وكذلك قال (في كم واحد بس أطلع بدي أضربهم) وأنا خرجت في اليوم الثاني من التوقيف .

٨- ورد في أقوال الشاهد شاهدت شخص معه موس وشاهدت شخصين يمسكان بالمغدور من شدقيه ويفتحان فمه وكان الشخص الثالث يعبطه من ساقيه وان الذي كان يمسكه من شدقيه هو المتهم وشاهدته يضرب المغدور بالوجـــه بـــالموس وســـمعت من أشخاص بالسوق لا أعرفهم بأن المتهم ضرب بواسطة موس على جبهته ... وكان يتعاركان بعيداً عن المغدور وعن المتهم حوالي ثلاثة أمتار .

٩- ورد فـــي أقـــوال الشاهدة رئيسة قسم التمريض في قسم الإســـعاف والطـــوارئ في مستشفى الأميرة بسمة ... وأنا يوم الحادث كنت في دوامي الرسمي وخرجت إلى باب القسم وشاهدت التكسي حيث نزل منه شخصين كانا يحملان شـــخص ثالث مصاب وشاهدت الدم ينزف منه ونقل إلى غرفة الإنعاش حيث تبين أن ذلـــك الشـــخص توفي وعرفت فيما بعد أن اسمه وفي تلك الأثناء حضر ثلاثة أشـــخاص وكانوا مصابين وتم نقلهم إلى غرفة العمليات الصغرى وكان شخص واقف علـــى بـــاب الغرفة ويرافقه اثنين آخرين وقال (كأن ذلك الشخص ممنوع تسعفوا أي واحـــد قـــبل أن تســـعفوا هذا وكان هذين الشخصين يشيران إلى الشخص الثالث وقمنا بإدخـــالهم الثلاثة إلى غرفة العمليات الصغرى أخذوا يصيحون (هيهم هيهم) وخرجت الممرضـــة وقام هؤلاء الثلاثة بإغلاق الباب وسمعت بعدها صراخ داخل الغرفة وركضـــت لإبلاغ مدير المستشفى ..... عندما دخلت غرفة العمليات فتحت باب الغرفة

lawpedia.jo

ووجـــدت الأشـــخاص المصابين الذين حضروا في بداية الأمر وتم إدخالهم إلى غرفة العملـــيات مرميين على الأرض وكانت الدماء تنزف منهم ... قمنا بنقل أحدهم للعناية المركـــزة وكـــان بحالـــة غيـــبوبة ولكنه توفي .. عرفت بأنه المغدور ... أما الأشـــخاص الذيـــن شاهدتهم مرميين على الأرض عرفت بأن اثنين منهم من عائلة أبو والثالث من عائلة

١٠- ورد في أقوال الشاهدة تعمل في قسم الإسعاف في مستشـــفى الأميرة بسمة كنت موجودة على رأس عملي في المستشفى وأثناء ذلك حضر إلـــى قسم الإسعاف شخص مصاب يحمله عدد من الأشخاص كانوا يصيحون (أسعفوه أســـعفوه) تـــم إدخال ذلك الشخص إلى غرفة العمليات ... شاهدت شخص واقف أمام غرفة العمليات الصغرى وحاولت الدخول لتلك الغرفة وبعد ذلك حضر شخصين آخرين وكانـــا يقـــولان (ويـــنهم وينهم) ودخلوا لغرفة العمليات وأن الباب رداد إنغلق خلفهم وســـمعت صوت داخل الغرفة وهو صوت ضوضاء وخرجت أصيح (نادوا الشرطة) .... وعـــندما دخلت لغرفة العمليات الصغرى وجدت اثنين أحدهم مبطوح على وجهه والدمـــاء تـــنزف منه بغزارة وشاهدت شخص آخر وينزف دماء بغزارة .. قمت بإلقاء بعـــض الـــنفايات بالسلة شاهدت موس كباس مفتوح وسكين ملونة ... وطلبت من أحد أفراد الشرطة الذين كانوا موجودين بأخذ السكاكين .

وحيـــث أن تلـــك الأقـــوال الآنف ذكرها تدل دلالة واضحة على واقعة لا لبس فيها اشـــتراك المتهميـــن الممـــيز ضـــدهم بقـــتل المغدورين سيما وأنهم لحقوا بالمغدورين إلى المستشفى هناك وأجهزوا عليهما .

وحيـــث أن المادة ٣/٣٢٧ من قانون العقوبات تعالج حالة ارتكاب القتل على أكثر من شـــخص ولـــيس المادة ٣٢٦ و ٣٣٨ منه في حالتنا هذه حيث أن الفاعل معلوماً ووقع القتل على أكثر من شخص .

وحيث أن محكمة الجنايات لم تعالج البينات التي قدمتها النيابة العامة معالجة صحيحة وقامـــت بتعديل وصف الأفعال المرتكبة وعلى نحو لا يتفق مع تلك البينات وأن ما أوردته مـــن تبريرات للوصول إلى نتيجة الحكم الذي توصلت إليه ليس له ما يبرره ولا يستند إلى أســـاس قانونـــي ســـليم فيكون قرارها من هذه الناحية في غير محله لما شابه من فساد في الإستدلال والتعليل مما يتعين معه نقضه لورود هذه الأسباب عليه .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز المقدم من المحكوم عليهم :

وعن الأسباب الأول والثاني والسابع والذي ينعى فيه المميزون على محكمة الجنايات الكـــبرى خطأها عندما أدانت الأول) بجناية القتل القصد رغم عدم توافر أركانها وعندما لم تطبق الظرف المحل وكان في حالة دفاع شرعي بكل شروطه .

وفـــي ذلك نجد أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها من أن المتهم قد ارتكب فعل القتل عن قصد كما أن المشرع في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وضع شروطاً ثلاثة لاعتبار الفعل دفاعاً مشروعاً عن النفس وهي أن يقع فعل الدفاع حال وقوع الإعتداء وأن يكون الإعتداء غير محق وان لا يكون في اســتطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الإعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر كما أنـــه مـــن المقـــرر في قضاء محكمة التمييز أنه يشترط لاستفادة الفاعل من العذر المخفف المنصـــوص علـــيه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات أن يكون العمل غير المحق الذي أتاه المجنـــي علـــيه قـــد وقع على نفس الجاني وأن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة ويثـــيـــر غضـــباً شـــديداً وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول هذا الغضب وأن يكون عمل المجني عليه ضد الجاني مادياً لا قولياً .

وحيث أن الدلائل الثابتة في هذه الدعوى أن بداية الواقعة كانت نتيجة إصطدام المتهم بالمغدور أثناء مسيرهما بالشارع وحصلت بينهما مشادة كلامية وتم الفصل بينهما إلا أن المتهم وبقية إشقائه بما فيهم مأمون عادوا وتشاجروا جميعاً مع المغدورين وشقيقه المغدور بما ينفي نفياً تاماً حالة الدفاع المشروع ويقتضي معه رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس والتاسع والعاشر فقد تمت معالجة ما ورد بها فـــي معرض ردنا على أسباب التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى فنحيل عليها منعاً للتكرار مما يتعين معه الإلتفات عنها .

وعـــن الســـبب الثامن والذي مفاده بأن المتوفيان وصلا متوفيان قبل دخولهمـــا المستشـــفى وفي ذلك نجد أن هذا القول لا يتفق مع البينة المقدمة والتي ثبت من خلالها أن المميزين قد لحقوا المغدورين إلى غرفة الإسعاف في ذات الوقت الذي كان الأطباء فيه مشغولين بإسعافهم وأجهزوا عليهم حتى الموت مما نرى معه أن هذا السبب حقيق بالرد .

أمـــا بالنسبة لمطالعة النيابة باعتبار أن العقوبة المحكوم بها تزيد على خمسة سنوات فإنه ورغم أن التمييز بحكم القانون (التمييز التلقائي) يكون لصالح المحكوم عليهم أي كأنه مرفوع من قبلهم فإنه وعلى ضوء ردنا على أسباب التمييزين المقدمين من النائب العام لدى محكمـــة الجنايات الكبرى والمتهمين (المميزين) فإنه لا حاجة للرد على تلك المطالعة في هذه المرحلة .

لهـــذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز المقدم من المميزين

ومنتصر على ضوء معالجتنا لأسباب الطعن المقدمة منهم وعلى نحو ما بيناه وقبول التمييز المقـــدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ونقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى محكمة الجنايات الكبرى لإعادة وزن البينة في ضوء ما أسلفنا ومن ثم إصدار القرار المقتضى على أن يكون معللاً ومسبباً .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٩ محرم سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٣/١٠م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيـــس الديـــوان		
دقـــق		

lawpedia.jo